

الإجماع (تتمة) وقول الصحابي

الدرس
29

أهداف الدرس

- تعرف باقي أنواع الإجماع .
- تعرف أحكام الإجماع .
- تبين حكم أقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

تمهيد

سبق الحديث عن عدد من أحكام الإجماع وأنواعه، وبقيت أحكام وأنواع أخرى، ومن المعلوم أن أول المجمعين من هذه الأمة هم الصحابة رضوان الله عليهم؛ إذ هم المؤمنون الأولون الذين أمر الله تعالى باتباع سبيلهم، وندب إلى اقتفاء آثارهم وسلوك طريقهم بإحسان .
فما الأنواع الباقية من أنواع الإجماع؟ وما هي أحكامها؟ وما حكم أقوال الصحابة؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَنْ أُولَى مَذَاهِبٍ مَعْرُوفَةٍ ***	مُعْتَبَرٍ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَالْقَوْلُ لِلْعِتْرَةِ فِي قَضِيَّهِ ***	قَوْمٌ رَأَوْهُ حُجَّةً مَرْضِيَّهِ
كَذَاكَ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ ***	بَعْضُ رَأَوْهُ حُجَّةً مُتَّبَعِهِ
وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى الصَّحَابِيِّ ***	مَذْهَبٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَاخْتِيرَ أَنْ يُعَمَّ ذَا الْحُكْمِ الْبَشَرُ ***	وَقِيلَ قَوْلُ الْعُمَرَيْنِ يُعْتَبَرُ
وَالْقَوْلُ إِنْ يَرَوْا عَنِ الصَّحَابَةِ ***	دُونَ مُخَالِفٍ يَرَى اجْتِنَابَهُ

إِنْ كَانَ عَنْدهُمْ مِنَ الْمُنْتَشِرِ *** فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيَّ حَرِي
 أَوْ كَانَ لَمْ يَذْعُ فَإِنَّ مَالِكاً *** يَرَاهُ حُجَّةً فَخُذْ بِذَلِكَ
 وَخُلْفُ أَصْحَابِ الرَّسُولِ إِنْ نُقِلَ *** عَلَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ حُمِلَ
 وَكَثْرَةُ الْعِدَّةِ تَرْجِيحُ كَفَا *** كَذَا إِذَا وَافَقَ بَعْضُ الْخُلَفَا
 ثُمَّ التَّرَاخِي لِذَلِيلٍ ثَانِي *** مُعْتَمَدٌ إِنْ يَسْتَوِ النَّقْلَانِ

الفهم

استخلاص مضامين المتن

1. أستخلص الإجماع المختلف فيه.
2. أستخرج حجية قول الصحابي.

الشرح

العتره: أهل بيت النبي ﷺ.
العمرين: أبي بكر وعمر.
حري: حقيق وجدير.

التحليل

اشتمل هذا الدرس على المحاور الآتية:

أولاً: الإجماع المختلف في حجيته

1. إجماع أهل الكوفة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَعَنْ أُولِي مَذَاهِبٍ مَعْرُوفَةٍ *** مُعْتَبَرُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

إجماع أهل الكوفة حجة عند أصحاب مذاهب معروفة، قال الإمام القرافي: «ومن الناس من اعتبر إجماع أهل الكوفة، سببه أن علياً رضي الله عنه وجمعا كثيراً من الصحابة العلماء كانوا بها، فكان ذلك دليلاً على أن الحق لا يفوتهم» [شرح التنقيح ص: 334].

2. إجماع أهل البيت

قال ابن عاصم رحمه الله:

والقول للعترة في قضيه *** قوم رأوه حجة مرضيه

المراد بالعترة علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم؛ أي أهل بيته، وقد ذهب قوم وهم الإمامية- طائفة من الشيعة- إلى أن قولهم حجة مرضية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُكْثِرَ كُفْرَكُمْ تَصْهِيْرًا﴾. [الأحزاب: 33] والخطأ رجس فوجب نفيه عنهم.

قال الإمام القرافي رحمه الله: «وإجماع العترة عند الإمامية؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾. [الأحزاب: 33] والخطأ رجس، فوجب نفيه، وجوابه: أن الرجس ظاهر في المعصية، والاجتهاد الخطأ ليس بمعصية، ولأن صيغة الحصر متعذرة في ذلك؛ لأن إرادة الله تعالى شاملة لجميع أجزاء العالم، فيتعين إبطال الحقيقة، ووجوه المجاز غير منحصرة، فيبقى مجملاً، فسقط الاستدلال به». [شرح التنقيح ص: 334].

3. إجماع الخلفاء الأربعة

قال ابن عاصم رحمه الله:

كذلك قول الخلفاء الأربعة *** بعض رأوه حجة متبعة

رأى البعض قول الخلفاء الأربعة حجة متبعة، ورأى البعض عدم حجيتها، قال ابن الحاجب: «لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم، خلافاً للشيعة، ولا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين، خلافاً لأحمد، ولا بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند الأكثرين». [بيان المختصر 564/1].

وقال ولي الدين العراقي: «وأن إجماع كل من أهل المدينة وأهل البيت والخلفاء الأربعة والشيخين وأهل الحرمين وأهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة». [الغيث الهامع 493/1].

ثانياً: حجية قول الصحابي

1. حجية قول الصحابي على غيره من الصحابة

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَلَيْسَ حُجَّةً عَلَى الصَّاحِبِيِّ *** مَذْهَبُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَصْحَابِ
وَاخْتِيارُ أَنْ يَعْصِمَ ذَا الْحُكْمِ الْبَشَرَ *** وَقِيلَ قَوْلُ الْعُمَرَيْنِ يُعْتَبَرُ

مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي غيره اتفاقاً، واختار ابن الحاجب عموم هذا الحكم في سائر الناس، فيكون قول الصحابي ليس حجة على غيره من المجتهدين، ولو من غير الصحابة، وللشافعي وأحمد قول في أنه حجة مقدمة على القياس، وقال بعض العلماء إن قول أبي بكر وعمر يعتبر أي يحتج به. [مختصر ابن الحاجب 800/2 بتصرف].

2. قول الصحابي الذي وافقه غيره

قال ابن عاصم رحمه الله:

وَالْقَوْلُ إِنْ يُرَوَّ عَنْ الصَّاحِبِ *** دُونَ مُخَالَفِ يَرَى اجْتِنَابَهُ
إِنْ كَانَ عَنْدهُمْ مِنَ الْمُنْتَشِرِ *** فَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ حَرِي
أَوْ كَانَ لَمْ يَذْعُ فَإِنَّ مَالِكاً *** يَرَاهُ حُجَّةً فَخُذْ بِذَلِكَ

إذا روي قول عن الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يوجد له مخالف فذلك القول حقيق بأن يكون من الإجماع السكوتي إذا كان ذلك القول شائعاً ذائعاً بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم، وإن كان لم ينتشر في زمنهم فإن الإمام مالكا رحمه الله يراه حجة، وقد أمر ابن عاصم رحمه الله بالأخذ بقول مالك فقال: «فخذ بذلك» أي خذ بقول مالك رحمه الله.

قال ابن جزي رحمه الله: «وأما قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف فإن انتشر ذلك القول في الصحابة فهو حجة كالإجماع السكوتي، وإن لم ينتشر فمذهب مالك أنه حجة، واختلف فيه قول الشافعي». [تقريب الوصول، ص: 184].

3. حمل اختلاف الصحابة على تعارض الدليلين

قال ابن عاصم رحمه الله:

وُخِلَفَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ إِنْ نُقِلَ *** عَلَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ حُمِلَ

إذا نقل الخلاف بين أصحاب رسول الله ﷺ فإنه يحمل على تعارض الدليلين؛ لأن قول الصحابييين بمنزلة دليلين متعارضين ، فيسلك فيهما مسالك دفع التعارض .

4. بعض ضوابط الترجيح عند تعارض أقوال الصحابة

ذكر ابن عاصم رحمه الله من مرجحات الخلاف بين الصحابة ما يأتي:

أ- كثرة العدد ، وموافقة أحد القولين لقول أحد الخلفاء الأربعة ، وفي ذلك قال ابن عاصم رحمه الله:

وَكثْرَةُ الْعِدَّةِ تَرْجِيحٌ كَفَا *** كَذَا إِذَا وَافَقَ بَعْضُ الْخُلَفَاءِ

إذا كان القائل بأحد القولين من الصحابة أكثر من القائلين بالآخر فإن ذلك يكفي في ترجيح القول الذي كثر قائلوه ، وكذا يكفي في ترجيح أحد القولين المرويين عن الصحابة موافقة أحدهما لبعض الخلفاء الأربعة بأن كان قائلًا به ، فيترجح على القول الثاني الذي لم يقل به بعض الخلفاء الأربعة .

ب- تراخي الدليل الثاني ، وفيه قال ابن عاصم رحمه الله:

ثُمَّ التَّرَاخِي لِدَلِيلٍ ثَانِي *** مُعْتَمَدٌ إِنْ يَسْتَوِ النَّقْلَانِ

تراخي دليل القول الثاني من قولي الصحابة المتعارضين عن الأول موجب لترجيحه عليه إذا استوى القولان في العدد وسائر المرجحات .

التقويم

1. أذكر بعض أنواع الإجماع المختلف في حجيتها.
2. أبين حجية قول الصحابي .
3. ما العمل إذا نقلت عن الصحابة عدة أقوال في مسألة واحدة؟

الاستثمار

أحرر مقالا بالتعاون مع أصدقائي وبإشراف وتوجيه من الأستاذ(ة) أتحدث فيه بتفصيل عما يأتي:

1. حجية قول الصحابي في المذهب المالكي وقواعد الاستدلال به.
2. شواهد وأمثلة فقهية لتطبيقية لهذه القواعد عند علماء المالكية.